

وزارة الصحة

MINISTRY OF HEALTH

Minister Office



مملكة البحرين
Kingdom of Bahrain

**قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥ م
بشأن إنشاء وتشكيل لجنة طبية خاصة لبحث ودراسة
حالات وإجراءات العمالة الوافدة المصابة بأمراض معدية**

وزارة الصحة :

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧م في شأن الإحتياطات الصحية للوقاية
من الأمراض المعدية،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن تشكيل لجنة طبية للتثبت من لياقة العامل
الأجنبي للعمل من الناحية الصحية وخلوه من الأمراض المعدية،
وعلى القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧م بشأن إثبات اللياقة الصحية للعمال الأجانب،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨م بشأن تشكيل اللجان الطبية العامة وبيان
إختصاصاتها وتعديلاته،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر الآتي :

مادة (١)

تنشأ باللجان الطبية العامة لجنة خاصة "لبحث ودراسة حالات وإجراءات العمالة
الوافدة المصابة بأمراض معدية" وتُشكّل برئاسة الدكتور عادل جعفر الصياد -
إستشاري طب عائلة ، والدكتورة هدى مال الله الأنصاري - إستشاري أمراض
الأطفال نائباً للرئيس، وعضوية كل من :

- الدكتورة وفاء محمد الجودر
- الإستشاري طب عائلة
- الدكتورة وفاء إبراهيم الشربتي
- الإستشاري طب عائلة
- الدكتورة كبرى ناصر سلمان
- الإستشاري طب عائلة

تكون مدة عضوية اللجنة سنة قابلة للتجديد لمدة أخرى ، ويحل نائب الرئيس محل
الرئيس في حال غيابه او قيام مانع لديه، ويجوز للجنة دعوة من تراه من ذوي الخبرة
والإختصاص للاستئناس برأيه، ويندب رئيس اللجان الطبية العامة أحد موظفي اللجان
ليكون مقرراً للجنة.

وزارة الصحة

MINISTRY OF HEALTH

Minister Office



مملكة البحرين
Kingdom of Bahrain

مادة (٢)

تختص اللجنة ببحث ودراسة الطلبات المقدمة من العمالة الوافدة أو كفلائهم للنظر في مدى إمكانية العمل والسكن في مملكة البحرين لهذه العمالة على الرغم من إصابتهم بأمراض معدية كامنة، وتحديد الإحتياجات الواجب مراعاتها في حالة بقاء العامل في المملكة، ونظر كل ما يتعلق بهذه الطلبات من إجراءات وقائية وعلاجية.

مادة (٣)

تجتمع اللجنة مرة على الأقل أسبوعياً أو كلما اقتضت الحاجة بعد ساعات الدوام الرسمي في مقر إدارة الصحة العامة بوزارة الصحة، ويكون الإجتماع صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، وتتبع اللجنة في عملها ذات القواعد والإجراءات الخاصة بعمل اللجان الطبية والواردة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه، ثم ترفع اللجنة تقريراً دورياً بالحالات التي عرضت في اللجنة وتوصياتها بشأنها إلى رئيس اللجان الطبية العامة لاتخاذ اللازم نحوها.

مادة (٤)

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره.

فانقة بنت سعيد الصالح
وزيرة الصحة

صدر بتاريخ: ٥ صفر ١٤٣٧ هـ
الموافق: ١٧ نوفمبر ٢٠١٥ م